اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142349 - 2023- CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142349) في الدعوى رقم (PC-2022-141810) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/01/23هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ... هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1439/11/04هـ الصادرة عن كتابة العدل بالخبر، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1170) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1. إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2. إلزامه بغرامة جمركية قدرها (190,401) مائة وتسعون ألفاً وأربعمائة وريالاً سعودياً، تعادل ثلاثة أمثال قيمة البضاعة غير المجاز فسحه من الجهة المختصة.

3. إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً مقداره (63,467) ثلاثة وستون ألفاً وأربعمائة وسبعة وستون ريالاً سعودياً، ليصبح المجموع المطالب به مبلغاً وقدره (253,868) مائتان وثلاثة وخمسون ألفاً وثمانمائة وستون ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/12/26هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/26هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (لمبات) عن طريق جمرك ميناء الملك عبدالعزيز بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/12/30هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الافادة رقم ... وتاريخ 1437/01/16هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث التجهيز للتأريض ومن حيث المتانة الكهربائية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن قيام المستورد بالتصرف بالإرسالية غير المجاز فسحها، والتي سبق له التعهد بعدم التصرف فيها لحين ظهور نتيجة المختبر، وحيث أن تصرف المستورد بالإرسالية التي لم تفسح بشكل نهائي وإنما سلمت له بناءً على طلبه لحفظها في مستودعاته مقابل تعهده بعدم التصرف

بها قبل مراجعة الجمارك وموافقتها على فسحها والتصرف بها يعد مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المستأنف، والتي جاء فيها أنه قد سبق أن صدرت الموافقة على التسوية الصلحية بموجب خطاب مدير الإدارة القانونية المكلف برقم (...) وتاريخ 1437/06/13هـ بإلزام المؤسسة بغرامة جمركية تعادل مثلي الرسوم الجمركية للصنف المخالف وغرامة تعادل قيمة الصنف المخالف ليصبح إجمالي الغرامة مبلغ قدره (69813) ريال، كما أنه قد سبق ان اعترضت المؤسسة على طريقة تطبيق القرار بإيقاع الغرامة على قيمة الأصناف كاملة الواردة بالبيان الجمركي التي اشتمل على الصنف المخالف وغيره من الأصناف الأخرى دون اقتصاره على الصنف المخالف وحده، كما أن الإرسالية محل الإشكال مستوردة للاستخدام الشخصي وليس للبيع في السوق المحلي، واختتمت اللائحة بطلب إلغاء الغرامة المنصوص عليها بالقرار محل الاستئناف حيث تمت التسوية الصلحية الموافق عليها من مدير عام الجمارك بمبلغ الطلب (253868) ريال، والتأكيد على تنفيذ بنود التسوية الصلحية بتطبيق الغرامة على الصنف المخالف فقط دون غيره من الأصناف والذي تقدر قيمته بمبلغ (3335) دولار أمريكي أي ما يعادل (12506.25) ريال على أن يكون إجمالي الغرامة مبلغ (13756.88) ريال.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/08/29هـ تضمنت ما ملخصه أن قد تم إشعار المستورد بعدة إشعارات لإعادة الإرسالية للجمرك والالتزام بالتعهد المأخوذ عليه إلا أنه لم يتجاوب مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية، وأن ما دفع به المستأنف بشأن قرار التسوية فإن المؤسسة لم تلتزم ببنود قرار لجنة تسوية المنازعات الجمركية حيث قامت بالاعتراض عليه حسب ما أقرت به المؤسسة بمذكرتها حيث ان القرارات الصادرة من لجنة التسوية غير قابلة للطعن وأن مجرد قبولها من المكلف تعتبر سنداً تنفيذياً وفي حال لم يقبلها تعتبر ملغية وتحال الدعوى للجان الجمركية للفصل فيها، وأما بشأن ما يدعيه بأن الإرسالية للاستخدام الشخص وليست للبيع فإن الإرسالية وردت باسم المؤسسة وتم استيرادها بموجب السجل التجاري لها وبكميات تجارية حيث أنه قد تم فسحها بموجب تعهد عدم التصرف بناءً على طلب المستورد لحفظها لديه، كما أن الهيئة تعمل على اخذ عينات عشوائية من البضائع المستوردة لغرض الفحص والمعاينة وحيث أنه ظهر من نتيجة الفحص المخبري بتاريخ 1437/01/16هـ المتضمنة عدم اجتياز بعض العينات، وأن تصرف المستورد بها دون موافقة يعد مخالفاً لما نصت عليه المادة (56) والمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن جريمة التهريب الجمركي تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر الركن المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توافر في الواقعة محل القضية لقيام المستورد بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت اللائحة طلباتها برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به.

وحيث ورد تعقيب المؤسسة المستأنفة على جواب الهيئة بتاريخ 1444/09/13هـ تضمن ما ملخصه أن المؤسسة قد وافقت على التسوية الصلحية بخطابها المؤرخ في 2018/11/13م مع تعديل الخطأ المادي فيما يخص احتساب الصنف المخالف فقط وليس قيمة الإرسالية كاملة وبالتالي فإن صدور القرار يعد مخالفاً

لوجود تسوية الصلحية حيث أنه لا تنطبق عليها ضوابط التسويات الصلحية في قضايا التهريب الجمركي لصدورها في عام 1439هـ أي لاحقة للموافقة على التسوية الصلحية الخاصة بالإرسالية، كما ان ما اشارت إليه الهيئة في أخذها للعينات العشوائية للفحص والمعاينة فإنه مخالف لمفهوم التعهد بعدم التصرف حيث وردت الإفادة من المختبر بإجازة الإرسالية إلا بعض العينات المخالفة وهذا يعني قانونياً بأن الأصناف الغير مجازة هي التي لا يسمح بفسحها أما الأصناف المجازة فيُعتبر التصرف بها غير مجرم وبالتالي لا عقوبة على التصرف بها ما دامت مجازة، وعليه فإن حصر الغرامة المالية على الصنف المخالف ينطبق مع نص وروح القانون وبالتالي تطلب المؤسسة تعديل الغرامة لتقتصر على النصف المخالف الموضح بالفاتورة المرفقة بالاستئناف والمتمثل في عدد (1450) لمبة قيمة الواحدة 2.30 دولاراً أمريكياً حسب كشف الفاتورة، وأن ما أشارت إليه الهيئة بشان التعهد الخطي كان لعدم التصرف بكامل الإرسالية الا بموجب موافقة من صاحب الصلاحية بإجازة التصرف بها فإن الاشعار الصادر من الجمارك رقم ٧٩٣ في تاريخ 1437/07/11هـ نص على بند واحد فقط وهو مشمول بكشف الاستيراد رقم ١٧٣٨٦١والذي يبين فيه رقم الصنف الغير مطابق للمواصفات وعليه فقد تم تحديد عدم المطابقة للمواصفات بهذا البند فقط، كما ان الصنف المخالف لم يتم بيعه للمستهلك في الخارج وان السجل التجاري الخاص بالمؤسسة غير مصرح له بالبيع باعتباره خارج نشاط المؤسسة، كما أنه لم يصدر قرار من لجنة التسوية سابق للقرار الابتدائي محل الاستئناف، وعليه فإنه ينتفي وصف القصد الجنائي في الإرسالية محل الإشكال، كما أن قد تم شطب السجل التجاري بعد الانتهاء من استيراد البضاعة الخاصة بمشروع المستورد الشخصي، وعليه يشير وكيل المؤسسة إلى تنفيذ بنود التسوية الصلحية بتطبيق الغرامة على الصنف المخالف فقط دون غيره من الأصناف.

وفي يوم الأحد الموافق 1445\01\05هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار (3/1170) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنف، وحيث تبين لدى هذه اللجنة من واقع الأوراق والمستندات أن الصنف المخالف هو (LED-T5-16W) وموديل رقم (HT3003L) وقيمته (12,541) ريال، وحيث أن المخالفة تتعلق بالمتانة الكهربائية وهي من المخالفات الفنية التي ينطوي عليها العديد من الآثار السلبية المباشرة على سلامة وصحة المستهلكين وتؤثر أيضاً على مواردهم المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات، وحيث أن المستورد قد اعترض على طريقة تطبيق القرار بإيقاع الغرامة على قيمة الأصناف كاملة الواردة في البيان الجمركي التي اشتمل على الصنف المخالف وغيره من الأصناف الأخرى دون اقتصاره على الصنف المخالف وحده، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث ان البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة

(2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ....، سجل تجاري رقم (...) لمالكها/ ... هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1170) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في حق المستأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغ قدره (69,813) تسعة وستون ألفاً وثمانمائة وثلاثة عشر ريالاً سعودياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...